العدد العاشر_ يناير 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

الشرطة الإدارية في حالة الطوارئ الصحية بالمغرب

الباحث: محمد بلري

باحث في سلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

أيت ملول_ جامعة ابن زهر

الملخص:

يتناول هذا المقال دور الشرطة الإدارية في تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب التي اعلنت سنة 2020 لمواجهة جائحة كوفيد-19، باعتبارها آلية قانونية استثنائية تروم حماية النظام العام الصحي وضمان سلامة الأشخاص. وينطلق المقال من تحليل الإطار المفاهيمي للشرطة الإدارية، بوصفها سلطة وقائية تهدف إلى منع الإخلال بالنظام العام بعناصره التقليدية والمستحدثة، وعلى رأسها الصحة العامة.

ويبرز المقال الأساس القانوني الذي اعتمدته السلطات العمومية، خاصة المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، وما خوله للإدارة من صلاحيات واسعة في تقييد بعض الحقوق والحريات، كحرية التنقل والتجمع وممارسة الأنشطة الاقتصادية، وذلك في حدود الضرورة والتناسب.

كما يناقش المقال حدود تدخل الشرطة الإدارية خلال الطوارئ الصحية، من خلال مبدأ المشروعية الاستثنائية، ومدى احترام الضمانات الدستورية، لاسيما مبدأ سيادة القانون وربط المسؤولية بالمحاسبة. ويتوقف عند دور القضاء الإداري في مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، سواء من حيث السبب أو الملاءمة أو التناسب.

الكلمات المفتاحية: الشرطة الإدارية – حالة الاستثناء - حالة الطوارئ الصحية.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن جل المجتمعات قد تتعرض لأخطار وأزمات سياسية واقتصادية وصحية والتي قد تهدد كيانها، والدولة في ضوء هذه الظروف بحاجة ماسة للحفاظ على وجودها من خلال منح سلطات لإداراتها تتجسد في إجراءات وتدابير الشرطة الإدارية، حفاظا على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة للأفراد داخل المجتمع ليمارسوا حقوقهم بكل حرية وفي طمأنينة.

ينصرف مدلول الشرطة الإدارية بصفة عامة إلى مجموع الإجراءات والأوامر التي تتخذها السلطات المختصة طبقا للقانون بهدف الحفاظ على النظام العام.

ونظرا لأهمية الدور الفعال للشرطة الإدارية في وقاية المجتمع من أخطار الأمراض والأوبئة الفتاكة وتعقيم الماء الشروب من الجراثيم ومراقبة مدى سلامة أنابيب نقل المياه وتنظيم المجاري العامة لصرف المياه عن التجمعات السكنية ومراقبة مخازن المواد الاستهلاكية في المطاعم والمقاهي. فإنها تتدخل عند بروز أحداث خطيرة تفرضها الضرورة أو الظروف الاستثنائية، والتي من شأنها أن تهدد إما مؤسسات الدولة أو تهدد الأفراد في أمنهم أو سلامتهم أو صحتهم أو حياتهم، وهذا ما عشناه عندما بات الأمن الصحي العام مهددا بعد إعلان منظمة الصحة العالمية عن فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 كجائحة عالمية خلال شهر يناير 2020، وإعلان المغرب لحالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم قانون 292.20.2[1] للتصدي لكل ما من شأنه أن يحدث اضطرابا في النظام العام بمدلولاته الثلاث.

ومن خلالها ترتب عنه استثمار الإدارة لكل خصائص الشرطة الإدارية من مرونة وسرعة وسلطة تقديرية واسعة للتحكم في انتشار الفيروس، الشيء الذي يستدعي منا استحضار المفاهيم المؤطرة للشرطة الإدارية ومهامها وأنواعها مع إبراز كيفية تدخلها إبان حالة الطوارئ الصحية، وتمييزها عن الشرطة القضائية **(المحور أول)**، لننتقل بعد ذلك للأساس النظري للظروف الاستثنائية، وأوجه الاختلاف بين حالة الطوارئ الصحية وحالتي الاستثناء والحصار، مع الوقوف على مقارنة حالة الطوارئ الصحية بفرنسا والمغرب وربطها بالإجراء ا ت التي اتخذتها السلطات الإدارية، ثم تسليط الضوء على

[1] مرسوم بقانون رقم 2.20.292، صادر في 28 رجب 1441، (23مارس 2020)، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الرقابة القضائية من خلال أعمال الشرطة الإدارية أثناء حالة الطوارئ الصحية مع استحضار أحكام صادرة عن القاضي الإداري خلال تلك الفترة **(المحور ثاني).**

وبناء على ما سبق نطرح الاشكالية التالية:

- **الى أي حد ساهمت الشرطة الادارية أثناء حالة الطوارئ الصحية في الحفاظ على النظام العام؟**

ولمحاولة الإجابة على الاشكالية، لا بد منا استحضار الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى: اتساع وامتداد مجال الشرعية للشرطة الإدارية في حالة الطوارئ الصحية أدى لتقييد حقوق وحريات الأفراد.
- الفرضية الثانية: غياب النصوص القانونية المؤطرة لحالة الطوارئ الصحية ساهم في ظهور اشكالات التوفيق بين الحاجة الى قوة الضبط الإداري وضمان احترام الحقوق والحريات.
- الفرضية الثالثة: الرقابة القضائية على أعمال الشرطة الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية لم تعكس بالشكل الكافي مصالح الافراد والجماعات.

أهمية الموضوع تتجلى في:

في إعادة فتح باب النقاش حول مفهوم الشرطة الإدارية وتكوين رؤية واضحة عن أنواعها ومهامها وكيفية تدخلها أثناء حالة الطوارئ الصحية، لضمان وحماية النظام العام في احترام للحقوق والحريات.

المنهج المتبع لتحليل الدراسة:

اعتمدنا على المناهج التالية:

المنهج التحليلي: وذلك بدراسة التدابير والإجراءات المتخذة من طرف الشرطة الإدارية في حالة الطوارئ الصحية والوقوف على مدى شرعية قراراتها واحترامها للنص القانوني

المنهج المقارن: من خلال (القانون المقارن الفرنسي والمصري) الشرطة الإدارية من حيث تعريفها وكذا تدخلاتها.

وأخيرا لتحليل موضوعنا والاشكالية الاساسية، ستكون من خلال محورين: الأول يتمثل في دراسة مهام الشرطة الإدارية ووسائل عملها. تم لننتقل للمحور الثاني الذي سنخصصه للشرطة الإدارية في حالة الطوارئ الصحية المغربية.

المحور الأول:

مهام الشرطة الإدارية ووسائل عملها

تعد الشرطة الإدارية شكل من أشكال النشاط الإداري فإنها تعد من المهام الأساسية الموكولة لمختلف السلطات العمومية، والشرطة الإدارية بصفة عامة هي الوسيلة القانونية التي تبيح للإدارة التدخل للحفاظ على النظام العام، عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية أو بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الاذن أو الامر أو المنع، وتستمد أهميتها من كونها مرتبطة بحقوق الافراد وحرياتهم الأساسية من صحة وطمأنينة وسكينة، ومن خلال النظرة العامة لمصطلح الشرطة الإدارية فإنها تنذر بقيامها بمهام تنظيمية قصد تأطير حياة الافراد داخل المجتمع بما يضمن استمرار الحياة الجماعية في نسق احترام القانون والشرطة الإدارية ولقيامها بأدوارها المنوطة بها فإنها تقوم بمهام موكولة لها المطلب الأول ، كما تتوفر بذلك وعلى اثره بوسائل تمكنها من حفظ النظام العام المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الشرطة الإدارية والفرق بينها وبين الشرطة القضائية

لمعالجة هذا المطلب لابد من التطرق في فقرته الأولى الى تعريف ما مفهوم الشرطة الإدارية فيما سيتم تناول مهام هذا الجهاز في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: ماهية الشرطة الإدارية (الضبط الإداري)[2]

الشرطة الإدارية اذن هي مجموعة من السلطات [إجراءات وأوامر] تستمد قوتها من القانون تهدف الى حماية النظام العام وضبط الحقوق والحريات ،وقد نجدد في هدا الاطار عدة تعاريف و تسميات للشرطة الإدارية كمصطلح (الضبط الإداري) وهو المصطلح الدي يحيل الى الحزم و الحفظ والتي تحيلنا بدورها الى كلمة POLICE [3] ، وهو كدلك ما نجده في القانون الإداري المصري الدي يسميها ب (البوليس الإداري) [4]فيما عرفها الفقيه دولوبادير بأنها مظهر من المظاهر الإدارة

---

[2] أحمد أجعون، (نشاط ووسائل الإدارة وفق التشريع المغربي)،مطبعة دار المعارف الجديدة، الرباط 2016، ص 15.

[3] كريم لحرش، (القانون الادراي المغربي)،الطبعة الرابعة ، مكتبة الرشاد سطات 2020، ص330.

[4] يقصد بالضبط الإداري (البوليس الإداري) مجموعة ماتفرضه السلطة العامة من أوامر و نواه و توجيهات ملزمة للافراد بغرض تنضيم حرياتهم العامة او بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام - يراجع هنا كتاب القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة للدكتور طعيمة الجرف أستاذ القانون العام كلية الحقوق – جامعة القاهرة – مكتبة القاهرة الحديثة 1980، صفحة 214 .

أو سلطة الإدارة تتدخل لحماية وتنظيم حريات الافراد وحماية النظام العام، كما عرفها الفقيه ريفيرو بانها مجموعة تدخلات الإدارة التي ترمي الإدارة ان تفرض التصرف الحر للأفراد النظام والضبط التي تستوجبه الحياة في المجموعة[5]،

ومن جانبه اعتبر benoit الشرطة الإدارية بمثابة قيد تفرضه السلطة العامة على نشاط الافراد لتحقيق الصالح العام، بحيث يكون هناك اجراء ضبط عندما تكون سلطة إدارية مزودة باختصاصات تسمح لها اما بتنظيم نشاطات معينة أو علاقات الافراد، واما بالتدخل بمناسبتها عن طريق الأوامر الفردية وان الضبط هو استخدام سلطة إدارية للمنع[6]، هذا وقد عرف المجتمع الإسلامي نظام الشرطة الإدارية ابان عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال مؤسسة الحسبة حيث كان عليه صلاة و السلام يعين من كان يلازم الأسواق ويطلع على أحوال الناس ويراقب العش و التدليس و الاثمان و غيرها من أغراض المحافظ على الدين و العقل و النسل وهي الأشياء التي تجسد مدلولات النظام العام التقليدية [7].

ومن هذا المنطلق فان مفهوم الشرطة الإدارية يحيل الى مجموع تدخلات ونشاطات الإدارة التي ترمي عن طريق اتخاذ عدة إجراءات تنظيمية وفردية الى الحفاظ على النظام العام بمدلولاته التقليدية الثلاثة وهي الامن العام[8] السكينة العامة[9] والصحة العامة[10] ، مع الإشارة كون مدلولات النظام العام قابلة للتوسع حسب الثقافات و المجتمعات ، وهنا نستحضر على سبيل المثال قرار مجلس الدولة الفرنسي سنة 13اكتوبر 1995 القاضي بمنع عرض فيلم (رمي الاقزام) والعديد من الأفلام الأخرى[11] في نفس السياق معللا ذلك أن المس بالكرامة الإنسانية هو مس بنظام العام [12].

وعموما تعرف الشرطة الإدارية بانها جملة من الإجراءات والاوامر التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاث وذلك عن طريق اصدار القرارات التنظيمية واستخدام القوة العمومية ويمكن اعتبار الشرطة الإدارية نظام وقائي تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما من شأنه أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده.

---

5 حسن صحيب، (الشرطة الإدارية في حالات الطوارئ: الطوارئ الصحية بالمغرب)، مركز تكامل للدراسات والأبحاث ، ص: 03.

6 p. Benoit. Le droit administratif francais.dalloz. Paris.1968. p.746 /

أوردها الدكتور حسن صحيب (مرجعه السابق) نفس الصفحة.

7 كريم لحرش ، مرجع سابق ، ص327.

8 الأمن العام ويقصد به المحافظة على المواطنين في أرواحهم وممتلكاتهم من كل ضرر محتمل.

9 السكينة أو الطمأنينة العامة: ويقصد بها ان تعمل الإدارة على توفير السكينة والراحة والهدوء للمواطنين لممارسة نشاطاتهم العادية بعيدا عن كل ما من شأنه ان يعكر صفو حياتهم.

10 الصحة العامة: ومعناها توفير الشروط المناسبة لإبعاد الامراض والاوبئة عن المواطنين.

11 أحمد أجعون، (مرجع سابق) ص 15.

12 www.lawjo.net – بتارخ 2024/11/15- ساعة 18

وسكينتهم ويتعلق الامر بتقييد حريات وحقوق الافراد بهدف حماية النظام العام للدولة وضمان استمرارية نظامها الأساسي.[13]

الفقرة الثانية: الفرق بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية و أنواعها

لا شك أن هناك فرق بين المؤسستين لا من حيث المهام المخولة لكل واحدة منهما ولا من حيث الوسائل وكذا من حيث الدور التي تلعبه فالشرطة الإدارية كما سبق تعريفها في معرض هذا العمل فهي تختلف جوهريا عن نظيرتها الشرطة القضائية **أولا**، كما ان الشرطة الإدارية تتوزع الى شرطة إدارية عامة وأخرى خاصة **ثانيا**.

أولا: الفرق بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية

ان دور الشرطة الإدارية يبقى وقائيا قبل كل شيء بحيث تتدخل قبل وقوع أي ضرر محتمل، فان الشرطة القضائية مهمتها الردع والزجر والمعاقبة على الجرائم التي وقعت بالفعل، ومع ذلك فالمفهومان يختلفان عن بعضهما البعض، وقد يجتمعان في يد واحدة كما هو الحال بالنسبة للشرطي الذي ينظم المرور، فهو في هذه الحالة يقوم بدور الشرطة الإدارية والغرض منه تحقيق تلك المقاصد الثلاثة السابقة، ولكنه حينما تقع مخالفة لقانون السير فانه سرعان ما ينتقل لممارسة وظيفة الشرطة القضائية عن طريق ضبط المخالفة ومعاقبة المتسبب فيها وتتميز الشرطة الإدارية بطبيعة إجراءاتها التي تصدر في شكل قرارات تنظيمية أو فردية والتي تخضع لرقابة القضاء الإداري الغاء وتعويضا، أما الشرطة القضائية فهي تصدر في شكل قرارات قضائية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري مبدئيا.

من حيث الدور: فان الشرطة الإدارية تلعب دورا وقائيا فيما تلعب الشرطة القضائية دورا ردعيا زجريا.

من حيث الوسائل: فان الشرطة الإدارية تؤدي دورها من خلال قرارات إدارية فيما تؤدي الشرطة القضائية مهامها عن طريق محاضر.

[13] عبد العالي الماكوري، (أشكال النشاط الإداري ووسائله القانونية)، أكادير طبعة 2015، الصفحة 05.

من حيث الرقابة: ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري لرقابة القرارات الصادرة عن الشرطة الإدارية فيما تخضع محاضر الشرطة القضائية للقضاء العادي. ومن حيث الهدف، تشترك المؤسستين في حمايتهما للنظام العام.

ثانيا: أنواع الشرطة الإدارية

تنقسم الشرطة الإدارية الى شرطة إدارية عامة وأخرى خاصة.

01- الشرطة الإدارية الخاصة:

الشرطة الإدارية الخاصة تهدف الى حماية مادة معينة، أو قطاع معين من التعسف أو النهب أو الحاق الضرر به، والعمل على حمايته وتنميته وتنظيم استغلاله وفق ضوابط وشروط معينة أي ان الشرطة الإدارية الخاصة لا تهدف الى حماية النظام العام بمفهومه الواسع وتعتبر الشرطة الإدارية هي الأصل.

02- الشرطة الإدارية العامة:

الشرطة الإدارية العامة هي مجموع الأنشطة الإدارية التي ترمي الى اتخاذ قرارات عامة أو تدابير فردية ضرورية لحفظ النظام العام بمعنى ان ملامحها تتضح من خلال المتوخى منها اذ تعتبر عامة عندما يكون الهدف منها المحافظة على النظام العام بمعناه الواسع.

المطلب الثاني: مهام الشرطة الإدارية ووسائلها

من المعروف على أن لقيام الشرطة الإدارية بمهامها المخولة لها فإنها تتوفر على وسائل من اجل ذلك في الفقرة الأولى، كما ان الشرطة الإدارية تضطلع بمهام تمكنها من القيام بالمهام المنوطة لها والمتمثلة في حفظ النظام العام بمدلولاته الثلاث بالفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: وسائل عمل الشرطة الإدارية

وسائل الشرطة الإدارية التي تستعين بها من اجل المحافظة على النظام العام تتمثل في وسائل الشرطة الإدارية القانونية [أولا] ووسائل الشرطة الإدارية المادية. ثانيا.

أولا: وسائل الشرطة الإدارية القانونية

تتمثل هذه الوسائل في القرارات الإدارية التي تأتي اما تنظيم نشاط الافراد من خلال وضع الشروط والإجراءات التي ينبغي أن يمارس وفقها في شكل قرارات عامة ومجردة وتسمى بالقرارات او المقررات التنظيمية [1] واما لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية على بعض الحالات الخاصة من خلال قرارات إدارية فردية أو جماعية تسمى بالقرارات غير التنظيمية،

1. **القرارات الإدارية التنظيمية:**

يقصد بالقرارات التنظيمية تلك القرارات العامة والمجردة التي تصدرها سلطات الشرطة الإدارية للمحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية. وهذه القرارات يصدرها رئيس الحكومة طبقا للفصل 90 من الدستور سواء تنفيذ القوانين أو في إطار المجال التنظيمي المستقل ويصدرها الوزراء بناء على تفويض تشريعي وتنظيمي من رئيس الحكومة كما تصدرها الجماعات الترابية في إطار مقتضيات الفصل 140 من الدستور. وأيضا في إطار مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14[14] المتعلق بالجماعات.

2. **القرارات الإدارية غير التنظيمية:**

يقصد بالقرارات الإدارية غير التنظيمية القرارات الفردية والجماعية التي تصدرها سلطات الشرطة الإدارية. والتي تهم فردا معينا أو مجموعة من الافراد محددين بأسمائهم.

وتتخذ الشرطة الإدارية قصد القيام بمهامها عدة قرارات من قبيل الإنذار وسحب الرخصة ومنع او توقيف النشاط جزئيا أو كليا

ثالثا: وسائل الشرطة الإدارية المادية

تتوفر السلطات الإدارية على بعض وسائل الشرطة الإدارية التي تمكنها من اجبار الافراد المخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية ولقراراتها الغير التنظيمية على الامتثال لها فتلجأ الى أسلوب التنفيذ المباشر لجميع التدابير التي

[14] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقتضيها الحفاظ على النظام وقد تلجأ الى أسلوب التنفيذ الجبري في حالة الامتناع عن تنفيذ قراراتها من خلال استعمال القوة العمومية.

الفقرة الثانية: مهام الشرطة الإدارية

الشرطة الإدارية هي مجموعة من المهام التي تقوم بها الإدارة والتي ترمي الى تحقيق استتباب النظام العمومي بواسطة تنظيم نشاطات الخواص وحياتهم داخل المجتمع. ولهذا سنتطرق لاختصاصات الشرطة الإدارية تبعا لما سيأتي تباعا:

أولا: على الصعيد الوطني

تعد من اختصاصات رئيس الحكومة الذي يخولها له الدستور السلطة التنظيمية والتي يمارسها بواسطة مراسيم لتحقيق استتباب الامن في ارجاء المملكة وهي كذلك من اختصاصات الوزراء بحيث ان رئيس الحكومة يمكنه أن يفوض بعض سلطاته إليهم بموجب الدستور.

ثانيا: على الصعيد المحلي

ينص الدستور والفصل العاشر من الظهير الشريف بتاريخ 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل على أن يكلف العامل بالمحافظة على النظام العام في العمالة أو الإقليم ويجوز له استعمال القوات المساعدة وقوات الامن والاستعانة بالدرك الملكي. وينص الفصل الثالث من نفس الظهير الشريف على أن العامل يسير على وجه الخصوص وتحت سلطة وزير الداخلية نشاطات رؤساء الدوائر ورؤساء الإدارات المحلية.

أ- **بالنسبة للسلطة المحلية:** تمثل السلطة المركزية في دائرة نفوذ الجماعة وتبقى المختصة بالمحافظة على النظام العام والامن العمومي بتراب الجماعة.

ومن هنا فقد منح القانون اختصاصات السلطة التنفيذية لممثلي السلطات المحلية في حين نجد أن جميع الأجهزة الإدارية المحلية على صعيد الجماعات تمارس السلطة التنظيمية في حدود اختصاصه الترابي.

ب- **بالنسبة لرؤساء المجالس الجماعية:**

لرئيس المجلس الجماعي مهام كبيرة بحيث أنه اذا كانت اختصاصات رجال السلطة محددة على سبيل الحصر، فان اختصاصات رؤساء الجماعات في ميدان الشرطة الإدارية هي اختصاصات عامة فقد تم التنصيص عليها من خلال المادة 100 من القانون المنظم للجماعات،" يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الاذن أو الامر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات المضمنة في الفصل 100من القانون 113.14[15].

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- السهر على احترام شروط نظافة المساكن وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النقابات بالوسط.
- مراقبة البنايات المهملة أو المهجرة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحيات وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة أو سلامة المرور السكينة العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها.
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي تمنع او تخزن فيها مواد خطيرة.
- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السياحة، وكذا الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم وتحديد مواقيت فتحها واغلاقها.
- اتخاذ التدابير الرامية الى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وانارتها، ورفع معرقلات السير عنها.....

[15] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المحور الثاني:

الشرطة الإدارية في حالة الطوارئ الصحية

تعتبر حالة الطوارئ الصحية الناتجة عن جائحة كورنا covid-19، مطلع سنة 2020، حالة فرضت تغيير ميكانزمات اشتغال جهاز الشرطة الإدارية باعتباره الساهر على حسن سير أعمال الإدارة، ما فرض على الدول اتخاذ إجراءات للحد من انتشارها بناء على أساس قانوني سنميز فيه بين المغرب وفرنسا من خلال (المطلب الأول)، على أن نخصص (المطلب الثاني) للحديث عن عمل الشرطة الإدارية، وتدخل القضاء الإداري للرقابة على أعمالها.

المطلب الأول: الأساس النظري والقانوني للظروف الاستثنائية

كل الدول معرضة لأخطار ولازمات سياسية واقتصادية وصحية، والتي قد تهدد وجودها وكيانها، وان السلطة التنفيذية في ضوء هذه الظروف بحاجة لصلاحيات للقيام بواجبها في الحفاظ على كيان الدولة ووجودها. وعليه ابتدع الفكر القانوني نظرية الظروف الاستثنائية التي خولت للحكومات تدخل واسع في مجال التنظيم، ومنه سنحاول في هذا المطلب بيان مضمون الإطار النظري للظروف الاستثنائية وطبيعتها القانونية (الفقرة الأولى)، ثم نتناول حالة الطوارئ الصحية بالمغرب مقارنة مع فرنسا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإطار النظري لحالة الاستثناء

ظهرت نظرية الظروف الاستثنائية بصفتها أحد الأسس القانونية المسوغة لفرض حالة الطوارئ وأنظمة الاستثناء، من خلال منح الإدارة الوسائل المناسبة لمواجهة الحالات التي يصعب فيها تطبيق مبدأ المشروعية بسياقه الاعتيادي، الامر الذي يؤدي إلى التحول نحو تطبيق مبدا المشروعية الاستثنائية لمنع إعاقة تامين مبدأ استمرارية المر افق العامة والمحافظة على النظام العام.[16]

وتستمد نظرية الظروف الاستثنائية وجودها الأصلي من القضاء الإداري (مجلس الدولة الفرنسي الذي ابتدعها لكي يسمح باعتبار القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية لمواجه الظروف الاستثنائية مشروعة، رغم ما يشوبها

[16] فوزت فرحات، (القانون الإداريي العام، الكتاب الأول التنظيم الاداري والنشاط الإداريي)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 159 .

من عيوب تجعلها غير مشروعة في الظروف العادية[17]. وتعتبر فكرة الضرورة أو الظروف الاستثنائية من النظم القانونية العامة التي لها الأثر الواضح في إضفاء المشروعية على بعض الأعمال المخالفة للقانون، وهي فكرة قديمة لازمت الفكر القانوني حتى رجع إلى أصلين معروفين يقضيان بان الضرورات تبيح المحظورات وان الضرورة تقدر بقدرها .وعليه سنقوم بتسليط الضوء على حالة الاستثناء بالمغرب وتمييزها مع حالة الحصار والطوارئ الصحية.[18]

أولا: حالة الاستثناء بالمغرب

تعد حالة الاستثناء حالة تتغير فيها المسيرة العادية للمؤسسات الدستورية وتتطلب إجراءات دستورية وقانونية تتناسب مع الاملاءات التي تمليها الظروف الاستثنائية. يمارسها الملك طبقا للفصل 59 من الدستور الذي ينظم حالة الاستثناء وبموجبها يتخذ الملك التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب الوطني ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة .

إذا كانت اختصاصات الملك في المغرب في ظل الظروف العادية تتضمن ممارسة السلطة التنظيمية، طبقا لنظرية (السلطات الضمنية)، فإنه يمارس في ظل حالة الاستثناء السلطة التنظيمية العامة التي تعود إلى رئيس الحكومة بنص الدستور، ومرد ذلك إلى أن الملك في ظل هذه الحالة (الاستثناء) يهيمن على باقي السلط، بإنهاء مهام البرلمان وممارسته لسلطتي التشريع والتنفيذ في حين يظل القضاء مستقلا[19] .

وبالتالي يستأثر بالسلطة التنظيمية ويمارسها بواسطة ظهائر ومراسيم وقرارات ملكية. إلا أن هذه التدابير المتخذة بالخصوص في المجال التنظيمي، لا تشكل أي مناسبة لأي نوع من الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أو بسبب

[17] عبد القادر باينة، (الرقابة على النشاط الإداري: الرقابة الإدارية -الرقابة القضائية)، الطبعة الأولى، دار القلم، المحمدية، 2010، ص 38 .

[18] عبد القادر باينة، (نفس المرجع)، ص 38 .

[19] .أجعون أحمد، (التنظيم الإداري المغربي بين المركزية واللامركزية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة)، العدد 96، 2013، ص 98 .

المسؤولية، هي لا تعد أعمالا خاضعة لنظام الأعمال الإدارية على أساس أن القضاء يمنح حصانة مطلقة للملك بالنظر إلى مركزه كسلطة سامية غير عادية وبالتالي لا يعتبر سلطة إدارية[20] .

ثانيا: حالة الحصار: (الفصل 74)

تقتض ي بعض الأزمات التي قد تكون طبيعية، كالهزات الأرضية والأوبئة، وقد تكون لأسباب اجتماعية وسياسية كالمظاهرات العصيان، وظهور حركات إرهابية، إعلان حالة الحصار والتي يترتب عنها تقييد بعض الحريات العامة وفرض بعض الإجراءات الصارمة، وغالبا ما تقترن حالة الحصار هاته بأوضاع داخلية تهدد النظام العام .

هذا وقد نص دستور2011 على حالة الحصار وضمنها في الفصلين 49 و74. فحالة الحصار تندرج ضمن الاختصاصات الدستورية التي تمارسها المؤسسة الملكية في الحالات والظروف غير العادية، ويتم الإعلان عنها بظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، في حدود ثلاثين يوما غير قابلة للتمديد إلا بقانون، وذلك بعد التداول في شانها في مجلس وزاري بسبب حدوث بعض الاضطرابات الناتجة عن الحرب أو التمرد أو العصيان، والتي لا تكون كافية لتبرير اللجوء إلى حالة الاستثناء. غير انه يمكن للبرلمان أن يمدد هذه الفترة المؤقتة بقانون .

ثالثا: حالة الطوارئ الصحية

لم ينص الدستور المغربي على حالة الطوارئ، لكنه في المقابل، القى على عاتق السلطات العمومية ضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني (الفصل 21)[21] من الدستور، واكد (الفصل 31) على دور مؤسسات الدولة المركزية واللامركزية في تحقيق العلاج والعناية الصحية، وكذا تحقيق الحماية الاجتماعية للجميع، لكن هذه الإشارات تبقى عامة ولا تفصل ما إذا كانت ممارسة الأدوار تتعلق بحالة عادية أو غير عادية.

[20] احمد حضراني، (النظام السياسي المغربي: مقاربة لتجربة دستور1996) ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 39، الطبعة الأولى 2002، ص 36-37 .

21 الفصل 21 " لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار .احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع "

ويرتبط مفهوم حالة الطوارئ الصحية بمختلف المخاطر التي تهدد الصحة العمومية، والتي تخول السلطات العمومية عدة اختصاصات، بهدف الحفاظ على النظام والأمن العموميين، وذلك باتخاذ تدابير استثنائية مستعجلة لتطويق انتشار وباء ما، والحفاظ على الصحة العمومية. ونشير إلى أن هذا المفهوم غير منصوص عليه دستوريا، مما يجعله يختلف عن حالتي الحصار والاستثناء. لكن مع ذلك يمكن أن يؤدي تطبيق حالة الطوارئ الصحية هذه إلى التأثير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.[22]

ومن خلال ما سبق نطرح سؤال حول ما الأساس القانوني حالة الطوارئ الصحية بالمغرب وفرنسا.

الفقرة الثانية: حالة الطوارئ الصحية بالمغرب وفرنسا

في هذه الفقرة سنركز على دراسة حالو الطوارئ الصحية بالمغرف في النقطة الأولى، ومقارنتها بفرسنا ثانيا.

أولا: حالة الطوارئ الصحية بالمغرب

إن اعتماد حالة الطوارئ الصحية بمقتضى المرسوم رقم 2.20.292 وكذا المرسوم رقم 2.202.293 ضمن الجريدة الرسمية لتاريخ 24 مارس 2020، وان جاء لتصحيح الوضعية التي خلفها إعلان وزير الداخلية عن نظام استثنائي غير موجود في النظام القانوني المغربي (حالة الطوارئ الصحية)، وإضفاء الشرعية القانونية عليها، فان ذلك يطرح إشكالا يتعلق بالطبيعة القانونية للإجراءات التي اتخذت قبل صدور المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية. ليس في المرسوم بقانون أية إشارة إلى أن تطبيقه سيكون بأثر فوري أو رجعي، وهذا احتراز من جانب المشرع لكيلا يتعارض مع المنع المطلق الوارد في الفقرة الأخيرة من الفصل السادس من الدستور، التي تنص على "انه ليس للقانون أثر رجعي".

على خلاف الأنظمة الاستثنائية المشابهة الموجودة في الأنظمة القانونية المقارنة ترك مرسوم بقانون الطوارئ الصحية في المغرب مدة الاعلان عنها مفتوحة دون أن يقيدها باجل، حيث نص في **المادة 2** على أن هذه الحالة تعلن "عندما تقتض ي الضرورة ذلك بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح مشترك بين السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة،

[22] حسن صحيب، (الشرطة الإدارية في حالات الطوارئ الصحية بالمغرب، مؤلف جماعي: حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها)، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، 2020، ص 332 .

يحدد النطاق الترابي لتطبيقها، ومدة سريان مفعولها، والإجراءات الواجب اتخاذها، ويمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه"، فالأنظمة المقارنة عندما حددت هذه المدة الزمنية وسمحت بإمكانية تمديدها بإذن من البرلمان أعطت لهذا الأخير سلطة تقييم وتقدير الظروف التي يمر فيها تطبيق الإجراءات المتخذة من طرف الجهاز التنفيذي.[23]

ثانيا: حالة الطوارئ الصحية بفرنسا

وفي فرنسا تم استحداث نظام حالة الطوارئ في النظام القانوني الفرنسي بأبريل 1955 كحل قانوني للتعامل مع أحداث الثورة الجزائرية، وعلى الرغم من رفض دسترة حالة الطوارئ فان معظم النصوص المنظمة لها قد أقر بمطابقتها للدستور، فهي تخضع للرقابة الدستورية، وكذا للرقابة البرلمانية والرقابة القضائية كضمانة لممارسة الحريات في إطار دولة القانون .

أنشأ نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي سنة 1955، وهذا بعد اندلاع الثورة التحريرية في الجزائر، والتي يسميها الفرنسيون احداث حرب الجزائر، حيث انه طرح خيار اعلان حالة الحصار التي يرجع تنظيمها القانوني إلى قانون 9 أو 1849 و 3 أبريل 1878 وتمت دسترتها بموجب القانون الدستوري لـ 7 ديسمبر 1954 المكملة لمادة 7 من دستور 1946.[24]

أما القوانين النافذة في فرنسا حاليا فهي قانون حالة الطوارئ الصادر بتاريخ 3 أبريل عام 1955 الذي صمم أساسا للتعامل مع الثورة الجزائرية من قبل الاحتلال الفرنسي[25]. وقد اثأر تطبيقه أنداك جدل قانوني حاد، ذلك انه يخول وزيري العدل

[23] عبد الكبير طبيح، قراءة في مرسوم القانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، منشور على: https://ahdath.info/562261 تم زيارته يوم 10 أكتوبر 2024 على الساعة 11.

24 أكرور ميريام ،(نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد58:، العدد01:، السنة2021، الصفحة 334 – 344

[25] سنة1955 وافق البرلمان الفرنسي متمثلا في الجمعية الوطنية الفرنسية بالغرفة الثانية من البرلمان على فرض حالة الطوارئ أثناء قيام ثورة التحرير الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي بالجزائر، وكانت هذه هي المرة الأولى التي فرضت فيها فرنسا حالة الطوارئ.

والدفاع إحالة الجنايات والجنح التي يختص بها القضاء المدني إلى المحاكم العسكرية، وتعطي المادة 5 في القانون الحق لمحافظي الأقاليم الفرنسية حق إعلان حالة الطوارئ.

بما يمكنهم من حظر تنقل الأشخاص أو السيارات في الأماكن والأوقات المحددة بموجب قرار رسمي، ومنع الإقامة في كل أو بعض أجزاء الإقليم على أي شخص يحاول عرقلة عمل السلطات العمومية باي طريقة كانت، ويسمح القانون للسلطات باتخاذ أي إجراء لضمان الرقابة على الصحف والمنشورات أي كانت طبيعتها، وكذلك برامج الإذاعة وعروض السينما والمسرح .

وتبنى البرلمان الفرنسي حاليا يوم 22/3/2020 قانون رقم 290-2020 يتيح فرض» حالة الطوارئ الصحية «مستلهم من نموذج حالة الطوارئ الذي نص عليه القانون الصادر في 3 أبريل 1955 من اجل مكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد، وجاء تبني مجلس النواب بعيد مصادقة مجلس الشيوخ الفرنسي على مشروع القانون برفع الأيدي. ستطبق لمدة شهرين اعتبارا من دخول القانون حيز التنفيذ، أي نشره في الجريدة الرسمية، ويمكن إنهاء حالة الطوارئ الصحية بمرسوم اذ ما تحسنت الأوضاع الصحية. وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية بعد مناقشته في البرلمان بعدد محدود من النواب يوم الأحد 22/3/96.2020[26] .

المطلب الثاني: دراسة الشرطة الإدارية في حالة الطوارئ الصحية

أبانت حالة الطوارئ الصحية التي تم اعتمادها من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة)، بسائر التراب الوطني لمواجهة فيروس كوفيد 19، اختلالا في السير العادي للإدارة بكل أجهزتها، مما طرح معه إمكانية مساسها بالحقوق والحريات، نتيجة توسيع صلاحيات بعض السلطات مقابل تقييد صلاحيات أخرى، الشيء الذي لحقه نقاش واسع حول تدبير تدخل الشرطة الإدارية في الشأن العام، وهو ما ستتم مناقشته من خلال دراسة تدابير الشرطة الإدارية باعتبارها

[26] بوطلحة امبارك، (النظام القانوني لحالة الطوارئ بالمغرب وفق المعايير الدولية). مقالة منشورة على موقع الجامعة القانونية الافتراضية، https://www.aljami3a.com، تاريخ الزيارة 12 نونبر 2024 على الساعة 9 .

الفاعل الرئيسي في حالة الطوارئ الصحية (الفقرة الأولى)، وتدخل القاضي الإداري للرقابة على أعمالها من خلال تسليط الضوء على بعض الأحكام القضائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التدابير الضبطية والأجهزة المتدخلة خلال حالة الطوارئ الصحية (الشرطة الإدارية للفاعل المركزي)

إن عنصر المفاجئة والمرتبط بظهور وباء كوفيد 19، غير وبشكل استعجالي من استراتيجية التدبير لمختلف المجالات الترابية وبشكل يتوافق مع حالة الطوارئ الصحية المعلنة بطرق إجرائية عملية تهدف إلى بلوغ مرحلة السيطرة على الوباء والحد من تفشيه، وتعتبر الدولة المغربية من بين الدول السباقة إلى اتخاذ تدابير احترازية للحد من انتشارها و التي خلالها نلمس الحضور القوي للفاعل المركزي (السلطة التنفيذية) و تعزيز دوره بالقوى الأمنية مقابل حضور محتشم يكاد يكون غائبا لدور الجماعات الترابية في الاشراف بالرغم مما تنص عليه المقتضيات القانونية، وبالتالي تبقى خاضعة لوصاية رجل السلطة.[27]

وتبعا لخطورة الانتشار السريع لفيروس كوفيد 19، وما يشكله من تهديد صحي ولمواجهة تفشيه، تم إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني بمقتضى مرسوم.[28]

تضمن مرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية مقتضيات قانونية مهمة، منها ما يتعلق بالعقوبات القانونية والآجال، ومنها ما يتعلق بأنواع التدابير الحكومية التي يمكن اتخاذها.

وحيث أن الإعلان المشار إليه أعلاه يشكل تقييدا للحقوق والحريات الأساسية لا سيما حرية التنقل والحركة، فقد شكلت الأجهزة الممارسة للشرطة الإدارية أحد الوسائل القانونية لتنزيل أحكام حالة الطوارئ الصحية التي ينص عليها المرسوم والمتمثلة في منع الأشخاص من مغادرة مساكنهم إلا في الحالات الضرورية القصوى ووفق التدابير المفروضة.

❖ **تدخل الفاعل المركزي (رجال السلطة) خلال حالة الطوارئ الصحية:**

---

[27] عبد اللطيف الهلالي وفتيحة الشاكري، (الفاعل الترابي وتدبير أزمة الطوارئ الصحية بالمغرب، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية)، العدد الثامن، أكتوبر 2020، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ص 110.

[28] مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفش ي فيروس كورونا- كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، ص: 1783 .

اللافت في هذه الظروف الاستثنائية هو الحضور البارز للشرطة الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية (الولاة والعمال والقواد) على مستوى السهر على تنزيل التدابير التي ترمي إلى فرض الحجر الصحي والحد من تنقلات وتجمعات الأشخاص وبإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خارج الأوقات المحددة، وبمراقبة الأسعار وكل التدابير التي تهدف إلى حفظ النظام العام والأمن العموميين.

ويجد سند الشرطة الإدارية ذات الطابع التنفيذي في أحكام المادة الثالثة من المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ التي نصت على أن يتخذ ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، بموجب الصلاحيات المخولة لهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، جميع التدابير التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة، فضلا عن تخويلهم حق اتخاذ أي قرار أو إصدار أي أمر تستلزمه حالة الطوارئ الصحية المعلنة، بالإضافة إلى المرسوم المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، حيث تناط بهذه الأخيرة مهام: "الإدارة الترابية للمملكة والحفاظ على النظام والأمن العموميين".[29]

تضمن المرسوم بقانون مجموعة من التدابير التي تدخل في إطار الضبط الإداري أو الشرطة الإدارية، فالمادة الأولى من هذا المرسوم تنص صراحة أن حالة الطوارئ الصحية تعلن "عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، و اقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها" فنلاحظ من خلال تحليل نص هذه المادة أن الهدف من هذا المرسوم هو حماية صحة المواطنين و هذا هو أحد أهم العناصر المكونة للنظام العام و الذي تسهر الشرطة الإدارية على حمايته حيث يستهدف الضبط الإداري المحافظة على النظام العام.

[29] المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية، عدد 6854، ص: 621 .

ومما يدل على أن التدابير المعتمدة في هذا المرسوم تدخل في إطار تدابير الضبط الإداري، العبارة الواردة في المادة الأولى منه "اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها."

فما يميز تدابير الشرطة القضائية عن تدابير الشرطة الإدارية؟، أن هذه الأخيرة تحرص دائما عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة على اتقاء الأعمال التي يمكن أن تمس بالنظام العام، فالصبغة الوقائية التي تطبع أساسا الشرطة الإدارية هي التي تساعد على التمييز بينها وبين الاجراءات الأخرى المشابهة لها.[30]

وفي هذا الإطار أكد نفس المرسوم على التزام السلطات العمومية المعنية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

1. عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم مع اتخاذ الاحتياطات
2. منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكناه، إلا في حالات الضرورة القصوى التالية:

- التنقل من محل السكني إلى مقرات العمل، ولاسيما في المرافق العمومية الحيوية والمقاولات الخاصة والمهن الحرة في القطاعات والمؤسسات الأساسية المحددة بقرارات للسلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الضوابط التي تحددها السلطات الإدارية المعنية من أجل ذلك؛
- التنقل من أجل اقتناء المنتجات والسلع الضرورية للمعيشة، بما في ذلك اقتناء الأدوية من الصيدليات؛
- التنقل من أجل الذهاب إلى العيادات والمصحات والمستشفيات ومختبرات التحليلات الطبية ومراكز الفحص بالأشعة وغيرها من المؤسسات الصحية، لأغراض التشخيص والاستشفاء والعلاج؛ التنقل لأسباب عائلية ملحة من أجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة، أوفي حاجة إلى الإغاثة.

3. منع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، ويستثنى من هذا المنع الاجتماعات التي تنعقد الأغراض مهنية، مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات الصحية؛

[30] ادريس البصري، (القانون الاداري المغربي، المطبعة الملكية)، الطبعة الأولى سنة 1988، ص 216 .

4. إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ولا يمكن فتح هذه المحلات والمؤسسات من قبل أصحابها إلا لأغراضهم الشخصية فقط. الوقائية اللازمة، طبقا لتوجيهات السلطات الصحية.

وكل مخالف لأوامر وقرارات السلطات العمومية يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد. كما يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية.[31]

الفقرة الثانية: تدخل القضاء الإداري لمراقبة عمل الشرطة الإدارية

ابان حالة الطوارئ الصحية وما رافقتها من تدابير احترازية لا تبرر منح السلطة التنفيذية سلطات مطلقة بدون أي رقابة، وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي الإداري حماية الحقوق والحريات سواء تعلق الامر بقضاء الإلغاء او القضاء الشامل او الاستعجالي.

❖ **أحكام قضاء الموضوع أثناء حالة الطوارئ الصحية.**

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط أمرا تحت عدد 955 بتاريخ 2020/3/31 قضت فيه رفض طلب الاذن بالدخول إلى التراب الوطني بعد صدور قرار إغلاق الحدود، استنادا إلى أن حرية التنقل المكفولة دستوريا تبقى في الحالات العادية.

ويتعلق الامر بالطلب الذي تقدم به زوجان يلتمسان من خلاله الإذن لهما بالدخول إلى التراب الوطني بعدما كانا عائدين من اسبانيا وظلا يتواجدان بالجزيرة الخضراء بعد صدور قرار إغلاق الحدود .

وقد عللت المحكمة حكمها بأن حرية التنقل المكفولة دستوريا تبقى في الحالات العادية، أما في نازلة الحال فإن استمرار تواجد المعنيين في منطقة العبور بالجزيرة الخضراء، إنما يرجع إلى تدابير احترازية سريعة وحاسمة اتخذتها السلطات المغربية بفرض حظر جوي وبحري استنادا للسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لها، لمواجهة موقف خطير صونا

[31] المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الاعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، ص 1782 .

وحماية للصحة العامة. وهي تدابير أخذت بالفعل شكلها القانوني بصدور مرسوم بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، والمرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية. وعليه فإن هذه التدابير لا يمكن تعطيل آثارها القانونية، إلا في الحالات التي يقررها تدبير الحظر نفسه أو قرارات لاحقة متخذة من نفس السلطة وذلك في إطار قاعدة توازي الشكليات، وأن طلب خرق حالة الطوارئ الصحية عن طريق الإذن للطالبين بالدخول إلى التراب الوطني المغربي يبقى مستند على غير ذي أساس.

فإن تعليل المحكمة بكون المنع من الدخول إلى التراب الوطني سببه الإجراءات الاحترازية المفروضة بموجب المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، كان سليما من الناحية القانونية، على اعتبار أن القاضي يحكمه تطبيق القانون، غير أنه فيما يتعلق بحق حرية التنقل، فإن بقاء المعنيين بالأمر قسرا بمنطقة العبور، فيه خرق لهذا الحق.

ولما كان دستور المملكة ينص في الفقرة الأخيرة من فصله الرابع والعشرين منه على أن "حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون"

والقاضي وإن كان ملزما بتطبيق القانون في جوانبه الإجرائية والموضوعية، فإنه كذلك محكوم بالعدل في تطبيق القانون طبقا لمقتضيات الفصل 110 من الدستور الذي ينص على أنه " لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون."

وبالتالي فإذا تم احترام الحكم القضائي وبنائه على ما تقتضيه الإجراءات المقررة للحفاظ على السلامة الصحية بموجب المرسوم المذكور، فإنه من اللازم إبراز ما تقتضيه تلك الضرورة في حيثيات الحكم، خصوص وأن الفصل 30 من الدستور نص على أنه "يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون."

وإن كان هذا المقتضى قد ورد في الباب المتعلق بممارسة الحقوق والحريات الأساسية فيما يتعلق بحرية الانتخاب، فإنه لما كانت هذه الحقوق والحريات لا تقبل التجزئة وفقا للمبادئ العامة الأممية على المستوى الدولي، فكان لا بد من

استحضار هذه المبادئ لتأكيد ما انتهى إليه الحكم المذكور، مع إبراز أن الامر ينسجم مع ما نص عليه نفس الفصل 30 من الدستور، والعمل على احترام مقتضى القانون أو تطبيق لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

وفي قرار آخر يتعلق بالحظر الجوي المتخذ في إطار التدابير الاحترازية المتخذة لمحاربة انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد 19): اعتبر بأنه يشكل قرارا سياديا لا يمكن تعطيل آثاره القانونية أو الخروج على مقتضياته إلا في الحالات التي يقررها قرار الحظر نفسه أو قرارات لاحقة متخذة من نفس السلطة المختصة.

فقد تقدم أحد المواطنين الأجانب بدعوى استعجالية أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرض فيه: أنه كان يقوم برحلة من ليبيريا إلى تونس عبر مطار محمد الخامس بالدار البيضاء وأن الطائرة المتوجهة إلى تونس من مطار محمد الخامس، تعذر انطلاقها نتيجة الحظر الجوي الذي فرضته السلطات المغربية، وأنه تم منعه من الدخول إلى المغرب خلافا لمقتضيات المادة 22 من القانون المتعلق بالأجانب، ملتمسا السماح له بالدخول للتراب المغربي إلى غاية رفع الحظر الجوي.

وصدر الحكم الابتدائي عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بالاستجابة للطلب بمقتضى الأمر الصادر عن رئيسها بتاريخ 2020/3/23 عدد تحت: 239 .

وتم استئناف الأمر - الحكم - المذكور، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بإلغاء الأمر المستأنف وتصديا في برفض الطلب قرارها عدد 210 بتاريخ 2020/3/26.

وكان تعليل القرار الاستئنافي برفض طلب المدعي هو: أن استمرار تواجد المعني بالأمر في منطقة العبور بمطار محمد الخامس بعدما كان قادما من دولة ليبريا في اتجاه دولة تونس إنما يرجع إلى قرار السلطات المغربية بفرض حظر جوي في إطار التدابير الاحترازية المتخذة لمحاربة انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) وهو قرار سيادي بامتياز لا يمكن تعطيل آثاره القانونية أو الخروج على مقتضياته إلا في الحالات التي يقررها قرار الحظر نفسه أو قرارات لاحقة متخذة من نفس السلطة المختصة، ولا مجال في ظل هذا الوضع للدفع بخرق المقتضيات الواردة في المادة 38 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، والتي تخص الإجراءات المواكبة للاحتفاظ بالأجنبي في منطقة الانتظار لأسباب فردية تخص هذا الأخير ويسري تطبيقها في الحالات العادية وليس استنادا إلى أوضاع استثنائية.

خاتمة:

ختاما، يتضح أن تدخل الشرطة الإدارية خلال حالة الطوارئ الصحية بالمغرب شكل آلية مركزية في حماية النظام العام الصحي ومواجهة المخاطر الوبائية التي هددت سلامة المجتمع. غير أن هذا التدخل، رغم مشروعيته الاستثنائية، أثار إشكالات قانونية ودستورية عميقة، لاسيما فيما يتعلق بمدى اتساع السلطة التقديرية للإدارة وحدود تقييد الحقوق والحريات الأساسية.

وقد أبرزت التجربة المغربية أن الطوارئ الصحية لا ينبغي أن تفهم باعتبارها مجالا لتعليق دولة القانون، بل كاختبار حقيقي لمرونتها وقدرتها على التكيف مع الأزمات، في ظل احترام مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة. كما أكد القضاء الإداري دوره المحوري في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الصحي وضمانات حماية الحقوق الفردية، من خلال بسط رقابته على القرارات الإدارية الصادرة في هذا السياق.

وعليه، فإن تعزيز فعالية الشرطة الإدارية في حالات الطوارئ يقتضي مستقبلاً تأطيرًا تشريعيًا أكثر دقة، وتوضيحًا أوفى لمجالات تدخلها، مع ترسيخ الرقابة القضائية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل الإدارة. وهو ما من شأنه أن يضمن تدبيرًا رشيدًا للأزمات الصحية، يوفق بين حماية المصلحة العامة وصون الحريات، في إطار دولة الحق والقانون.

لائحة المراجع:

- **الكتب:**

1. أحمد أجعون،(نشاط ووسائل الإدارة وفق التشريع المغربي)، مطبعة دار المعارف الجديدة، الرباط 2016.
2. كريم لحرش، (القانون الاداري المغربي)، الطبعة الرابعة ، مكتبة الرشاد سطات 2020.
3. للدكتور طعيمة الجرف أستاذ القانون العام كلية الحقوق – جامعة القاهرة – مكتبة القاهرة الحديثة 1980.
4. حسن صحيب، (الشرطة الإدارية في حالات الطوارئ: الطوارئ الصحية بالمغرب)، مركز تكامل للدراسات والأبحاث.
5. عبد العالي الماكوري، أشكال النشاط الإداري ووسائله القانونية ، أكادير طبعة 2025 .
6. فوزت فرحات، (القانون الإداريي العام، الكتاب الأول التنظيم الاداري والنشاط الإداريي)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
7. عبد القادر باينة، (الرقابة على النشاط الإداري: الرقابة الإدارية -الرقابة القضائية)، الطبعة الأولى، دار القلم، المحمدية، 2010.
8. ادريس البصري، (القانون الاداري المغربي، المطبعة الملكية)، الطبعة الأولى سنة 1988.

- **الظهائروالقوانين:**

9. ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
10. مرسوم بقانون رقم 2.20.292، صادر في 28 رجب 1441، (23مارس 2020)، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
11. مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفش ي فيروس كورونا- كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، ص: 1783 .

12. المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية، عدد 6854، ص: 621 .

13. المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الاعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، ص 1782 .

- **المقالات الورقية:**

14. أجعون أحمد، (التنظيم الإداري المغربي بين المركزية واللامركزية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة)، العدد 96، 2013،

15. احمد حضراني، (النظام السياسي المغربي: مقاربة لتجربة دستور1996) ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 39، الطبعة الأولى 2002.

16. حسن صحيب، (الشرطة الإدارية في حالات الطوارئ الصحية بالمغرب، مؤلف جماعي: حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها)، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، 2020.

17. أكرور ميريام، (نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد58:، العدد01:، السنة 2021.

18. عبد اللطيف الهلالي وفتيحة الشاكري، (الفاعل الترابي وتدبير أزمة الطوارئ الصحية بالمغرب، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية)، العدد الثامن، أكتوبر 2020، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا.

- **المقالات الالكترونية:**

19. عبد الكبير طبيح، قراءة في مرسوم القانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، منشور على: https://ahdath.info/562261

20. بوطلحة امبارك، (النظام القانوني لحالة الطوارئ بالمغرب وفق المعايير الدولية). مقالة منشورة على موقع الجامعة القانونية الافتراضية، https://www.aljami3a.com

- **Les ouvrages:**

21. P. Benoit. " Le droit administratif ", français. Dalloz. Paris.1968.